

ما حكم من أخر دفع زكاة الذهب؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لزوجتي ذهب لم تخرج زكاته منذ سنتين قومناه هذه السنة فكان المقدار الواجب اخراجه خمس مئة ريال فهل نخرج

نفس هذه المقدار عن السنتين الفائتتين ام ماذا نفعل - 00:00:00

لا بأس اذا اخرجتموه عن السنتين هذا احوط وابرى للذمة - 00:00:20